

ميثاق مجلس الإدارة

تهدف هذه الوثيقة لبيان الدور المنوط بمجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق. ومسئوليّاته.

وفق متطلبات أحكام المادة (4) من النظام، فقد اعتمد مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق. ميثاق المجلس أدناه:

تشكيل مجلس الإدارة:

1. يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكّم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
2. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
4. يتعين على كل عضو يتم انتخابه حديثاً في مجلس الإدارة أن يتعرّف على هيكلية الشركة وإدارتها وكافة المعلومات الأخرى التي تمكنه من القيام بمسئوليّاته وأدائها على نحو فعّال.

مهمة مجلس الإدارة:

1. يدير الشركة مجلس إدارة فعّال يكون مسؤولاً مسؤولياً جماعية وفردية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.

2. يكون المجلس مسؤولاً عن:

- أ. الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان تخطيط التعاقب على إدارة الشركة.
- ب. ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيس الشركة وبنظامها الأساسي.
- ج. تفويض بعض صلاحياته إلى لجان مختلفة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة بهدف إجراء عمليات محددة ومهام واضحة حسبما يرد في نطاق صلاحيات كل لجنة.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتضمن واجبات كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:
 - أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية و السياسة و الأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية؛
 - ب. ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛
 - ج. المشاركة في اجتماعات ومداومات لجان المجلس؛
 - د. القيام مع أعضاء المجلس الآخرين بمراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها؛
 - هـ. مراجعة تقارير الأداء بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
 - و. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد؛
 - ز. إتاحة مهاراته وخبراته واختصاصه ومؤهلاته لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضوره ومشاركته الفعالة؛ و
 - ح. المشاركة في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للمساهمين.

واجبات رئيس مجلس الإدارة:

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكافية والصحيحة في الوقت المناسب.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات.

وفضلاً عن مسؤولياته كعضو مجلس إدارة، تشمل مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

أ. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

ب. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة؛

ج. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛

د. ضمان التواصل الفعال مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة؛

هـ. السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة الفعالة؛

و. ضمان إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية :

أ. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات استثنائية للعناية والإخلاص والتقدير بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات وميثاق مجلس الإدارة هذا.

ب. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة؛

- ج. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة القيام بمهامهم وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يقوم بحسن نية وبالغناية والاهتمام اللذين يبذلهما الشخص العادي الحصيف في العناية بأمواله في ظروف مشابهة، وأن يتصرف على نحو معقول لتحقيق أفضل مصالح الشركة وكافة مساهميتها.
- د. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات الإخلاص للشركة ولمساهميتها، ويتطلب هذا الواجب الاستثنائي من أعضاء المجلس تغليب مصلحة الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية والتصرف دائماً بحسن نية.
- هـ. يجوز لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أن يطلبوا استشارة مستشار مستقل بشأن أي من أمور الشركة على نفقة الشركة.

تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين :

1. قامت الشركة بإعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة والمطلعين الداخليين، وقد تم نشر ملخص لتلك الوثائق على موقع الشركة على الانترنت.
2. وفقاً لسياسة الشركة، فإنه في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني. و تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ولا يشارك العضو المعني في المداولات أو التصويت على تلك المسألة.
3. يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة.
4. وفقاً لسياسة الشركة حول تعاملات المطلعين الداخليين، فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الالتزام بالقوانين التي تحكم المطلعين الداخليين وبالأحكام ذات الصلة الخاصة ببورصة قطر و هيئة قطر للأسواق المالية.
5. فضلاً عن ذلك، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن:

- أ. التعامل لحسابه عندما يكون لعضو المجلس المعني أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به منفعة مالية في الشركة؛
- ب. القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للشركة بما في ذلك الانخراط في عمل منافس؛ غير أن هذه الفقرة لا تمنع أي عضو مجلس إدارة من امتلاك أقل من 10% في شركة مدرجة أو الحالات التي يكون فيها التضارب علنياً وموافقاً عليه صراحةً وفقاً لأحكام القانون والقواعد واللوائح.
- ج. الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عرضت الفرصة أولاً على الشركة ورفضتها الأخيرة؛
- د. أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنح قروض مماثلة أو شروط مماثلة للجمهور؛
- هـ. أي عمل يعتبر تعامل مطّلع داخلي أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة؛
- و. أي عمل أو صفقة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.